وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتورمولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الآليات القانونية لحماية البيئة

و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

مذكرة شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

من إعداد الطالب : **إشراف الأستاذة:**

بلوز ميلود **د.عويسات فتيحة**

أعضاء اللجنة:

- **الأستاذ:د.عثماني عبد الرحمن..... رئيسا**
- **الأستاذ:د.عويسات فتيحة..... مشرفا و مقررا**
- **الأستاذ:د.فليح محمد كمال عبد المجيد.....مناقشا**

الموسم الجامعي

2019/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
إبراهيم بوطوق
١٤٢٩

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

تشكـــرات

أتقدم أولا بالحمد و الشكر لله الذي و فقنا و أنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بخالص الشكر للأستاذة الدكتورة "عويسات فتيحة "على إشرافها

و متابعتها لهذا البحث، و على توجيهاتها القيمة و نصائحها الهادفة و كذا أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ "عثماني عبد الرحمن " كونه كان سببا في مواصلتي الدراسة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة ، التي سألتزم بكل توجيهاتها

و انتقاداتها العلمية و الموضوعية .

أتقدم بعظيم الإمتنان لكل أعضاء هيئة التدريس في قسم الحقوق لجامعة سعيدة الذين أناروا لي الطريق خلال مشواري الدراسي .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل عمال المكتبات الذين زودوني بما احتاجه من مراجع ،خاصة عمال مكتبة قسم الحقوق سعيدة.

لكل من كان لي سند و ساهم من قريب و من بعيد في إنجاز هذا العمل

لكم مني جميعا فائق الإحترام و التقدير.

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد :

إلـــى أمي الغالية .....متعها الله بالصحة و العافية

إلـــى أبي العزيز .....قدوتي و مثالي .

إلـــى زوجتي .....التي دعمتني بكل ما تقدر من أجل القيام بهذا العمل .

إلـــى من يحملون ذكرياتي في طفولتي و شبابي إخوتي و أخواتي

إلـــى إبني قرة عيني و تاج راسي

*** ياسر عبد الرحيم **

و لكل طلاب دفعة 2020 تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة

المقـــــــــــدمة

مقدمـــة

إن علاقة الطبيعة بالكائن الحي بصفة عامة وبالإنسان بصفة خاصة هي علاقة تأثير وتأثر ، رغم أن تأثير الطبيعة على الإنسان يدخل في التوازن البيئي، أما تأثير الإنسان على الطبيعة يعد فعل إيجابي فتكون حياته أكثر ملائمة وتتحسن ظروف معيشته.

أما إذا كان هذا تأثير سلبيا بحيث يلوث البيئة ويحدث بها أضرار خصوصا في الوسط الذي يعيش فيه ، والذي ينتج عنه تهديدا للعنصر البشري وكذا حقوق الأجيال القادمة.

ولإيجاد الحلول اتجه العالم للحد من هذه التصرفات ووضع اتفاقيات ومعاهدات تهدف لتناسب طردي بين النشاط البشري والتوازن البيئي .

من هذا المنطق توجهت الجزائر على غيرها من الدول غلى إحداث قانون لحماية البيئة تحت رقم 83-03 بغية حماية البيئة من التلوث والأضرار وترقية الإطار المعيشي[1] . فظاهرة تلوث البيئة واستغلالها لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها، إلا أن الإنسان أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها ويغيرها فإذا كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشية، إلا أن مساوئه لا تعد ولا تحصى وذلك يجعل الطبيعة ضحية، إذ أصبحت اليوم في تدهور مستمر وذلك راجع للاعتداءات العمدية و غير العمدية المتزايدة عليها من طرف الإنسان، ومن ثم اختل التوازن البيئي بين مختلف عناصره.

---

1 - ا لقانون رقم 83-03 ،المؤرخ في 1983/02/05 ، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية، العدد 06 ، مؤرخة في 1983/02/08، ملغى.

ومع تطور الأخطار التي تهدد البيئة تم سن المشرع الجزائري القانون رقم 03-10 [1]، ذلك لإيجاد آليات قانونية في إطار مؤسساتي مختص في مجال البيئة .

في هذا النسق أدرجنا دراستنا لعرض مختلف الآليات القانونية لحماية البيئة لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، إضافة إلى الرغبة في الوقوف على الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، وقد كان إختيارنا لعنوان هذه المذكرة للأهميات التالية:

01- المساهمة في وضع تصور لحل المشاكل المتفاقمة للبيئة وإمكانية الاستفادة من هذه الدراسة.
02- تهيئة الأرضية للباحثين على الصعيد الوطني وتناول جوانب أخرى قد تغفل عنها دراستنا .
03- ترقية الإطار المعيشي من خلال حماية البيئة.
04- حيوية الموضوع وأهميته خاصة في ظل حركة تشريعية وطنية ودولية من أجل حماية البيئة من الناحية القانونية من كل الأخطار التي تهدد عناصرها. حيث يعد موضوعنا ذو خاصية فنية كون موضوع البيئة حديث النشأة ،كما له اهتمام متزايد حتى على المستوى الشعبي

تثير المعالجة القانونية لموضوع الآليات القانونية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر الاشكالية الرئيسة ، فيما تتمثل هذه الآليات القانونية لحماية البيئة ؟، وما هي الجزاءات المترتبة عن مخالفتها ؟

ومحاولة منا ارتأينا الإجابة على هذه الإشكالية الرئيسة طبقا للدراسة النظرية ، فإنه تم اعتماد خطة ثنائية الفصول ، لذلك سنعتمد على الأسلوب التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وجمع الأدلة تماشيا والطبيعة التقنية لهذا الموضوع، لذا إرتأينا اعتماد تقسيم الموضوع على فصلين ، الفصل الأول نتناول فيه الوسائل القانونية ودورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، إضافة إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية كفصل ثاني .

1- القانون 03 -10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43.

الفصل الأول

الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر

الفصل الأول : الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر

كثر الاهتمام في السنوات الأخيرة على الخطورة البيئية وعدم قابلية إصلاح معظم حالات التدهور البيئي ومخاطره ، وعليه تمحورت سياسات الحكومة الحالية لحماية البيئة على نحو تركز فيه على منع وقوع الضرر وذلك من أجل الصحة العمومية وضمان حقوق الأجيال القادمة وذلك من أجل بيئة مستدامة.

ولا يتبين هذا إلا من خلال اعتماد إجراءات وقائية إدارية لحماية البيئة بمختلف أنواعها(**مبحث أول**) ودراسة وتبيان الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة (**مبحث ثان**).

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تعتبر الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة مجموعة من الآليات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة[1]

فيمثل الضبط الإداري بصفته الانفرادية أفضل الوسائل في هذا المجال بحيث يتخذ قرار مسبق قبل وقوع الضرر، فهو يهدف إلى منع الإضرار بالبيئة .

وتتمثل هذه الإجراءات التي تفرض رقابة سابقة على الأنشطة المضرة بالبيئة في نظام الترخيص (مطلب أول) ونظام الحظر والإلزام(مطلب ثاني)وكذا نظام دراسة التأثير(مطلب ثالث.)

المطلب الأول: نظام الترخيص.

نظام الترخيص هو الوسيلة المعتمدة لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات، كما أنه أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط البيئي فلقد تعددت تعاريفه وتعددت مجالات تطبيقه .

حيث يعرف نظام الترخيص على أنه" :عمل إداري أحادي الطرف يتخذ شكل القرار الإداري صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية ظرفيه أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه وتسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي .حرية مهما كانت أن توجه أو تمارس بدون هذا الإصدار "[2]

---

01 – راتب محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة على المحاكمة ،دار النهضة العربية ،ا لقاهرة ،2009 ، ص 69.

02 – مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة، مذكرة تخر ج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ، قانون عام ، جامعة تلمسان ، 2013 ، ص 81

ويعرف أيضا"بأنه وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي ، فله دور وقائي يسمح للإدارة بمنع حدوث الاضطراب والإضرار بالمجتمع .ومنه الإضرار بالجوار والبيئة وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة والجوار "[1]

وبالتالي الترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، فيتضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

الفرع الأول : رخصة البناء.

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة فهو لا يستهدف حماية البيئة فقط ، بل يستهدف كذلك حماية الأمن العام للأفراد والمجتمع، وذلك عن طريق التأكد من مطابقة المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا يشكل خطر على أمنهم وسلامتهم .

1- تعريف رخصة البناء:

عند تصفح القوانين المنظمة للعمران في الجزائر خاصة المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها [2] نجد أن التشريع عبر عنها على أنها قرار إداري تصدره جهات مختصة ومحددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كل في حدود ونطاق اختصاصه، إلا أن هذا القانون لم يقدم تعريفا دقيقا لرخصة البناء مما يحتم علينا الرجوع إلى الفقه من أجل وضع تعريف دقيق لها.

---

1 -لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 ص 52

2 – مرسوم تنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 /2015/01 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ،الجريدة الرسمية،العدد 07 ، المؤرخة في 2015/02/12 .

فهناك من يعرفها على أنها" الرخصة التي تمنحها السلطة الإدارية المختصة لإقامة بناء جديد قائم قبل تنفيذ أعمال البناء ".

أما التعريف الراجح هي"رخصة البناء هي قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص(طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران"

2- إجراءات الحصول على رخصة البناء:

أشارت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، إجراء الحصول على رخصة البناء[1].

إلا أن المشرع فرض رخصة البناء دون النظر للمستفيد من هذه البناية سواء كان شخصا عاما أو خاصا ، ولم يفرضها بإجراءات خاصة لكل منهما للحصول على رخصة بناء بل الجميع يخضع لأحكام هذا المرسوم في هذا الصدد .

من أجل الحصول على رخصة بناء أشترط التشريع الجزائري المتعلق بالتعمير إتباع إجراءات معينة تتمثل في :

أ- **طلب الحصول على رخصة البناء** وذلك بتقديم طلب أمام الجهة المختصة بمنح رخصة البناء فهو يعد إجراء ضروري فبدونه يتعذر الحصول على هذه الرخصة، وقد نصت على ذلك قوانين التعمير الجزائرية، فطلب الحصول على رخصة البناء يتضمن ما يلي :

*صفة طالب الرخصة : فحسب المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 [02] " يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية ، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوقيع عليه"

فهنا المشرع لم يجعل طلب الحصول على رخصة البناء قاصرة على المالك فقط بل هناك أشخاص آخرين كما ورد في المرسوم سالف الذكر.

---

1 – المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم15 -19 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المصدر السابق

2- المادة 42 ، المصدر نفسه.

على طالب رخصة البناء أن يدعم طلبه بالوثائق والبيانات الضرورية وذلك لأهمية هذه الرخصة التي يمكن أن يترتب عنها آثار خطيرة قد تلحق أضرار بالآخرين إذا قامت على نحو مخالف للقانون، ومن أجل تفادي هذه الأخطار ألزم هذا الشكل في كل أعمال البناء مهما كان نوعها[01]

ب – كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة البناء فالإدارة ملزمة قانونا بفحص و إصدار قرارها المتعلق بهذا الطلب ومن أجل الوصول إلى القرار النهائي المتعلق برخصة البناء ينبغي أولا تحديد الجهة المختصة بمنح هذه الرخص، وثانيا إصدار القرار.

-المبدأ في التشريع أن تسليم رخصة البناء يكون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أنه يمكن أن يختص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير في حالات حددها القانون فيمنح الاختصاص الواسع لرئيس المجلس الشعبي البلدي .وتدرج الاختصاص بعد ذلك للوالي أو الوزير المكلف بالتعمير [2]

-بعد الانتهاء من د راسة طلب التحقيق في الملف فإنه يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارها بشأن طلب الحصول على الرخصة، فقد يكون بالموافقة إذا توفرت الشروط المطلوبة في الطلب بسبب عدم توفر الشروط القانونية للطلب وقد يكون القرار بتأجيل البث في الطلب أو بسكوت الإدارة تماما.[3]

---

1 – الزين عزري،" إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، عدد3 ، قسم الحقوق، جامعة .بسكرة الجزائر، 2008 ، ص 12

2 – المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المرجع السابق.

3 – الزين عزري ، المرجع نفسه ، ص 18.

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشات المصنفة.

نتعرف إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

1 – المقصود بالمنشآت المصنفة

تنص المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06على أن " المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة و المحددة في التنظيم المعمول به "[1]

– كما نصت المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مايلي "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الو رشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعا لم و المناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار[2].

– كما نشير أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة و إنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص.[3]

– و هناك صنفين من المنشآت المصنفة : منشآت خاضعة لترخيص و منشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

---

1 –المادة02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على ا لمؤسسات المصنفة لحماية البيئة

2 – المادة 18 من القانون 03 –10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43.

3 –أحمد سالم :الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013-2014 ، ص 54.

أ – المنشات الخاضعة للترخيص

لقد حددت المادة 19 من القانون03 -10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشات المصنفة وذلك حسب أهميتها و درجة الأخطار التي تنجر عن استغلالها ، بحيث تنص المادة 19 فقرة 1 من القانون السالف الذكر على مايلي : "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنجرعن استغلالها ، لترخيص الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي"[1]

ب – المنشآت الخاضعة للتصريح

و هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ، و لا يكون لها تأثير مباشر على البيئة و لا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية و النظافة و الموارد الطبيعية و المناطق السياحية ، لهذا فهي تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير ، و هذا ما ورد في المادة 19 فقرة 2 من القانون المذكور أعلاه ، بحيث جاء في نصها مايلي :" و تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز التأثير.

02/ إجراءات الحصول على الرخصة : و فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:

*ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له : هذا الطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

* معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة ، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بهاو أساليب الصنع.

* تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير : الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة. [2]

1- المادة 19 من القانون 03-10 ، المصدر السابق .

2- أحمد سالم ، المرجع السابق ، ص 54.

* إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار و انعكاسات المشروع : غير أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق ، كما أنه لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات و هذا طبقا لنص المادة 21 فقرة 2 من القانون 03-10[1].

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام.

يعتمد القانون طرق فنية مختلفة من أجل مواجهة المخاطر التي تهدد البيئة وتعمل على الحفاظ عليها فإلى جانب الترخيص الذي يعتبر وسيلة مهمة تستخدمها الإدارة فهناك تقنيات أخرى قانونية تتمثل في نظام الحظر ونظام الإلزام.

الفرع الأول : نظام الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجر عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة[2] .

و الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية و هذه امتيازات السلطة العامة ولكي يكون قانونيا لا بد أن يكون نهائيا مطلقا و إلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و إلا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يمليه رجال القانون الإداري[3]، حيث أنه يتخذ صورتين : الحظر المطلق و الحظر النسبي.

1– المادة 21 من القانون 03 -10 ، المصدر السابق.

2- عمار عوابدي : القانون الإداري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، 1990 ،ص 207.

3–عبد الغني بسيوني : القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر ، الإسكندرية،منشأة المعارف، 1991 ، ص 387.

1 – الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع إتيان بأفعال معينة لها آثار على ضارة على البيئة ، منعا باتا لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه[1] ، ومثل تلك الأفعال: إلقاء القمامة في غير الأماكن المحددة لها الهيئات المحلية و هو ما تقتضي به قوانين أو لوائح البلدية في كثير من دول العالم تقريبا وكذا إلقاء النفط في البحار أو في المياه الإقليمية و هذا ما نصت عليه أغلب قوانين العالم [2] و يظهر ذلك من خلال ما تطرقت إليه التشريعات البيئية في بعض المجالات مثلا:

– ففي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 51 منه على ما يلي" : يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات ، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[3]".

– أما القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه فنصت المادة 9 منع على ما يلي" يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية ، و تجب حمايته و استعماله و تثمينه وفقا لوجهته"[4] ، كما نصت المادة 11 من الفقرة 2 من نفس القانون على ما يلي " تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية الإيكولوجية الحساسة و تكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية و تاريخية"[5].

– أما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المادة 33 على ما يلي :

".....و عند الاقتضاء خطر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي و بصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي و يتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد و الصيد البحري و الأنشطة الفلاحية و الغابية و الرعوية "[6]

---

1 – سه نكه دواد محمد:الضبط الإداري لحماية البيئة_دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر _ الإمارات، 2012 ، ص 226.

2– .أحمد لكحل : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 205.

3 – المادة 51 من القانون 03-10 ، المصدر السابق .

4– المادة 09 من القانون 02 –02 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 /05 أفريل 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية ، العد د10.

5 –المادة 11 من القانون 02 –02 ، المصدر السابق.

6 – المادة 33 من القانون 03 –10 ، المصدر السابق

02/ الحظر النسبي :

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة و وفقا للشروط و الضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة[1].

- من حالات الحظر النسبي ما جاء في فحوى المادة55 فقرة 1 من القانون 03- 10" يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر ، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة"[2] ، أما عن القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه نجد المادة 23 منه تنص على مايلي "يمنع مرور العربات و وقوفها على الضفة الطبيعية و يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن و الإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ و صيانتها[3]

---

1 – ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1، ص 96 .

2 – المادة 55 من القانون 03 -10 ، المصدر السابق .

3 – المادة23 من القانون 02 – 02 ، المصدر السابق .

الفرع الثاني : نظام الإلزام.

يقصد به إلزام سلطات الضبط الإداري للأشخاص بالقيام بعمل معين و يقابل الإلزام بقيام بعمل حظر القيام بعمل مضر بالبيئة[1] و الإلزام هو عكس الحظر ، لأن هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراءا سلبيا في حين الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء ايجابي[2] .

– و في التشريعات البيئية هنالك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام.

* ففي إطار حماية الهواء و الجو نصت المادة 46 فقرة 2 من القانون 03 - 10 مايلي:

"يجب على الوحدات الصناعية إتخاد كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"[3]

* و في إطار النفايات ألزم المشرع في القانون 01 -19 كل منتج أو حاجز للنفايات ان يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن و ذلك باعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات[4]

* الإلزام في قانون 85 – 05 المتعلق بحماية الصحة جاء في المادة 46 منه بالنص على إلتزام جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج[5]

1- سه نكه داود محمد ، المرجع السابق، ص229 .

2- .أحمد سالم ، المرجع السابق ، ص65 .

3 – المادة46 من القانون 03 – 10 ، المصدر السابق.

4- .أحمد سالم :المرجع السابق ، ص166 .

5 – بن صافية سهام ، الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق،بن عكنون ، الجزائر 2010 - 2011 ، ص159 .

المطلب الثالث : نظام دراسة مدى التأثير و موجز التأثير

تعتبر دراسات التأثير دراسة تقنية مسبقة، وتقييميه للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة، فهي تهدف إلى الحد منها [1] ولقد تعددت التعاريف لنظام دراسات التأثير باختلاف القوانين التي نصت عليه نذكر منها:

القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 والتي نصت" تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة "[2]

وبالرجوع لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، التي حددت مفهومي دراسة التأثير وموجز التأثير معا بقولها" تهدف دراسة أو موجز التأثير إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني".[3]

---

1 - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 2008 -2009 ، ص91.

2 –المادة 15 من القانون 03 – 10 المصدر السابق.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخة في 2007/05/22 .

الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لتجسيد الطابع الوقائي لحماية البيئة، لأنها تهدف إلى تحقيق التنمية ومعرفة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالبيئة، وهي تلك الدراسة التي تمكننا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع التنمية على البيئة[1].

1 – المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة:

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي:

مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية ، وكل الأعمال برامج البناء والتنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة [2]

طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 [3]حدد في الملحق الأول لهذا المرسوم المشاريع التي تخضع لد ا رسة مدى التأثير تتمثل فما يلي:

-مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

-مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.

-مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

-مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة هكتارات.

-مشاريع تهيئة وانجاز طرق سريعة.

-مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعة وموانئ صيد بحرية وموانئ ترفيهية.

-مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

---

1 – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوا ره في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، .2007 ، ص 177.

2 – حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج ، المدرسة العليا للقضآء، الجزائر 2006 ص32.

3 – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المرجع السابق.

-مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة هكتارات.

-مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.

-مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة سرير.

-مشاريع بناء أو جرف السدود.

-مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة ألاف شخص.

-مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة ألاف زائر.

-مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات(أرضية أو مبنى)لأكثر من ثلاثمائة سيارة.

-مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة متر مربع .

-مشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف متر مربع.

-مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة ألاف متر مربع.

-مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر.

-مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة متر.

-مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.

-مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة ألاف متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية.

-مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف متفرج.

-مشاريع إنجاز خط سكة حديدية.

-مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة خضرية [1]

---

1 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المرجع السابق.

2 – محتوى دراسة التأثير

إن محتوى دراسة مدى التأثير يشكل عنصرا مهما في تقدير أهمية هذه الآلية، ولقد أوجبت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 [1] المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، أن يتضمن محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لاسيما ما يأتي:

-تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.

-تقديم مكتب الد راسات.

-تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

-تحديد منطقة الد راسة.

-الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.

-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا.)

-تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزا زات والروائح والدخان...)

-تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)

-الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

-وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

---

1 – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المرجع السابق.

– مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.
–الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها.
–كل عمل آخر أو وثيقة أو معلومة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة موجز التأثير المعنية[1].

3– إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير

لقد بين المرسوم التنفيذي رقم 78/90 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاثة نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا، الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه فيصدر قرار يأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب د راسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره[2]
يقوم صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة نسخ بحيث يكلف الوالي المصالح المختصة بفحص محتوى د را سته مدى التأثير أو موجز التأثير والتي بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل معلومة أو در اسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديمه[3].

---

1 – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/06 ،المرجع السابق.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 78/90 ، المؤرخ في 1990/02/27 ، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، المؤرخ في 1990/03/07.

3 – بركان عبد الغاني ، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة تيزي وزو ، 2010 ، ص 99.

وبالتالي عند انتهاء المصالح المختصة بفتح محتوى الد راسة وتم قبول الد راسة يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي:

أ- إجراء التحقيق العمومي

يعني دعوة الغير لإبداء أرائهم ر في المشروع المزمع إنجازه وذلك لمساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين [1]

ولقد نص المشرع في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التاثير على البيئة أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقرير تلخيص يرسله إلى الوالي، الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الاستشارة مستوفي إن اقتضى الأمر بر أيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها [2]

ب – فحص الدر اسة

بعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة لدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير والوثائق المرفقة، والفحص لابد أن تقوم به لجان مختصة.

ج- المصادقة على الدراسة

لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها، وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لد راسة التأثير المختص ويتم تبليغ القرار إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي[3]

---

1 -- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2014 ، ص 98

2 – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 ، المرجع السابق.

3 – محمد غريبي ، المرجع نفسه ،ص 99 .

الفرع الثاني: دراسة موجز التأثير على البيئة

تعد آلية موجز التأثر على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، وهي تختلف عن دراسة مدى التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة وكذلك طبيعة المشاريع، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من الوالي تخضع لموجز التأثير [1]

"ويعتبر موجز التأثير وسيلة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطاتها الضبطية في ميدان حماية البيئة، وجعل المشرع الموافقة على موجز التأثير من اختصاص الوالي المختص إقليميا "[2]

إذن تعد دراسة التأثير وموجز التأثير تطبيقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج ، فهو يهدف إلى تفادي الأضرار اليقينية والمعلومة، وتكريسا لمبدأ الحيطة وذلك بتفادي كل ما هو مشكوك في أثاره السلبية على البيئة، كما أنها تساهم في تطبيق مبدأ الإعلام البيئي فهي تهدف إلى توضيح الأضرار والأخطار البيئية التي ستتولد من المشروع وسبل الوقاية منها وتقليلها، أما فيما يخص مبدأ المشاركة
فله علاقة وطيدة بدراسة التأثير كون اتخاذ الإدارة لقرار الترخيص أو عدم الترخيص يكون بعد استشارة جمعيات حماية البئة[3]

فيمكن القول في هذا الإطار أن د راسة التأثير على البيئة حققت نوعا ما مجموعة من المبادئ التنمية المستدامة.

---

1 – وناس يحي، المرجع السابق، ص 185 .

2 – مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر، 2009 ، ص 84 .

3 – بن موهوب فوزي ، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2012 ، ص 118 -119.

إلا أنه بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه د راسات التأثير في المحافظة على البيئة إلا أنه يعاب عليها أنها تفقد قيمتها الوقائية بالنسبة للمشاريع التي أنجزت ولم تخضع لدراسة مدى التأثير في البيئة أثناء إنشائها كالمؤسسات الوطنية الكبرى لأنه كان ينظر إليها بأنها عرقلة للتنمية [1] ، فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم145/70 الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب الدراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة وعلى نفقة صاحب المشروع ستجعل الدراسة دون جدوى بما أن صاحب الدراسة هو القاضي والخصم في آن واحد [2]

بالإضافة إلى ذلك أغفل المشرع الجزائري عدة مشاريع مهمة مثلا استصلاح مساحات واسعة من الأراضي الغابية لاستعمالها في الزراعة وهذا من شأنه التأثير على التنوع البيولوجي في المنطقة.

كما أغفل المشرع الجزائري في محتوي الدراسة أيضا أطراف الدراسة من الجمهور الذين يمسهم المشروع بصفة مباشرة، وهذا يتضمن السكان الذين يعيشون في المنطقة المزمع إدخال المشروع فيها[3]

---

1 – وناس يحي، المرجع السابق، ص 180 .

2 – بن موهوب فوزي ،المرجع السابق ،ص 73.

3 – بن موهوب فوزي ،المرجع السابق ،ص 81.

المبحث الثاني: الأجهزة والهيئات المكلفة بالبيئة

– انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة منهجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا القطاع بغية نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة ، لكن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه المشرع من أساليب في هذا الإطار.

– و من خلال ما سبق سنتناول في هذا المبحث مختلف الأجهزة و الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة عل المستوى المحلي كما لا بد للإشارة إلى الدور العام الذي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع .

المطلب الأول : الهيئات المركزية ودورها في حماية البيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا؛ لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 وفي عام 1996 تم إنشاء أول هيكل حكومي يتمثل في كتابة الدولة للبيئة ، بموجب المرسوم التنظيمي رقم 96 -01 المؤرخ في 1996/01/05 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وحددت صلاحياته المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم
95 -07 المؤرخ في 04/12 1995 الذي ينص على انشاء المديرية العامة للبيئة، وفي عام 2001 وبموجب المرسوم التنفيذي 01 -09 المؤرخ في 2001/01/07 المتضمن إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم وعلى مستوى هذه الوزارة يوجد عدة هياكل تقوم بحماية البيئة [1]

الفرع الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

إن التشريع والتنظيم منح كل منهما سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة على رأس الوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي الهيئة الوطنية الوصية على قطاع البيئة على المستوى الوطني، كما أنه توضع تحت سلطته الإدارة المركزية البيئية، إضافة إلى المفتشية العامة للبيئة التي تكلف بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئية.

---

1 – علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2008 ص218 – 223.

1 – الوزير المكلف بالبيئة

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 01 -08 المؤرخ في 2001/01/14 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة [1] ، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

فللوزير صلاحيات عدة في مختلف المجالات منها:

-إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.

-إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.

أما المادة 05 من نفس المرسوم قد حددت للوزير المكلف بالبيئة عدة مهام حيث نصت على أن الوزير" يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية

ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة[2]

ويمارس الوزير المكلف بالبيئة هذه الصلاحيات بالإجراءات التي تطرقنا إليها سابقا في المبحث الأول .

2 – الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة(.المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة)

تتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل، منها المديرية العامة للبيئة، وهي المديرية العامة على مستوى الوزارة وتوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة وهذا حسب نص المادة 27 من القانون 01 – 19 [3] أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تكلف المديرية بصلاحيات في هذا الخصوص حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 351 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئية والسياحية بما يلي:

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 01 – 08 مؤرخ في 2001/01/14 يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، مؤرخة في 2001/01/16 .

2 – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 08 ، المحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق .

3 - المادة 27 من القانون رقم 01 – 19 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، المؤرخ في 2001/12/15.

-تقترح عناصر السياسة الوطنية للبيئة.

-تبادر بإعداد كل الدراسات والأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وتساهم في ذلك.

-تضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها.

-تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.

-تدرس وتحلل د راسات التأثير على البيئة، ود راسات الخطر، والدراسات التحليلية للبيئة.

-تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.

-تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي [1]

فمن خلال هذه المهام ينظر إلى أن المديرية العامة للبيئة هي التي تتكفل بقطاع حماية البيئة على المستوى المركزي وتتمتع بصلاحيات الضبط الإداري من خلال إصدار تأشيرات و الرخص في مجال البيئة.

3 – المفتشية العامة للبيئة

بالرجوع إلى المرسوم رقم 96 – 59 الذي نص صراحة على أنه تنشأ مفتشية عامة للبيئة تكلف على الخصوص بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئية واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعالياتها وتعزيز نشاطها ويشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للوصاية.

فمن خلال كل هذه المهام والصلاحيات المخولة للمفتشية العامة للبيئة نلاحظ أنها لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أو ما يسمى بالضبط الإداري إلا أن هذه المهام في مجال المراقبة والتفتيش تساعد الوزير في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال البيئة[2]

---

1 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -351 ، المؤرخ في 2007/11/18 المتضمن الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 ، المؤرخة في 21 /2007/11 .

2 – محمد غريبي ،المرجع السابق ، ص 58.

الفرع الثاني : الهيئات الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة

بموجب التعديلات الجديدة ظهرت هيئات مستقلة والتي تسهر وتنظم مجالات بيئية معينة وهذا ما خفف من الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية ومن بين أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة:

1 – المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1]

2 – الوكالة الوطنية للنفايات

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 -175 الذي حدد اختصاصاتها تشكيلتها وعملها [2] وقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغييرات التي شهدها المجال الصناعي وبالتالي بين كيفية التخلص منها، فتخضع هذه النفايات إلى عملية الرسكلة وذلك بتحويلها من مادة أولية خامة إلى مادة قابلة للتصنيع.

كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة وحتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات وهذا ما يتبين من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية **بازل** المنظمة للتحكم في نقل النفايات [3] وكذا الاتفاقية الدولية لاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث [4]

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 02 -175 مؤرخ في 20ماي 2002 يحدد الاختصاصات للوكالة الوطنية للنفايات تشكيلتها وكيفية عملها جريدة رسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 2002/05/26 .

2 – مرسوم رقم 98 -158 مؤرخ في 1998/08/16 يتضمن إنضمام الجزائر لى إتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات ، جريدة رسمية ، العدد 32 /1998 .

3 – مرسوم رئاسي رقم 04 -216 مؤرخ في 2004/10/10 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي لسنة 10 محررة بلندن يوم 1990/12/30.

4 – محمد غريبي ، المرجع السابق ، ص62 .

إن الوكالة تعتبر بمثابة جهاز مركزي راسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات وتثمينها على المستوي الوطني وبالتالي قد خفف من العبء الذي كان ملقى على عاتق الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال وذلك من خلال ترشيده وحثه على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا في نفس الوقت بحيث تساهم في الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط والطبيعة[1]

3 – المحافظة الوطنية للساحل

تتميز الواجهة البحرية بكثرة السكان وإقامة بشرية كثيفة، كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتم وقع أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة فكل هذه العوامل أدت إلى:

–تدهور المواقع ذات القيمة الايكولوجية في الكثبان والمناطق الرطبة خاصة منها الواقعة في واجهة عنابة و بجاية.

–تلوث الشواطئ مثل خليج الجزائر ومنطقة وهران.

–تجفيف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه والاستغلال المفرط للحقول الباطنية.

–تدهور الأجزاء الحركية كشواطئ بومرداس، بوسماعيل، مستغانم.

–هذا الوضع الرديء أدى إلى ظهور هيئة إدارية تهتم بهذا القطاع الحساس التي تدعى بالمحافظة الوطنية للساحل.

4 – الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي الذي كان له آثار وخيمة وخطيرة على الطبيعة أو الإطار العام لحياة الأفراد مما دفع بالجزائر إلى التعزيز القانوني والمؤسساتي وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن ويكفل المحافظة عليه وكذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره وإدارته بتطبيق التشريع المشاريع المنظم له.

---

1 – القانون رقم 02 –02 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، المؤرخ في 2002/02/10 .

ولعل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم [1] من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح بالاستغلال الأمثل للمواد الجيولوجية بطريقة تتماشى ومقتضيات حماية البيئة.

وفي الأخير اتضح من خلال عرض مختلف الهيئات الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة أنها لم تعرف استقرار ولا ثبات منذ نشأتها، مما أدى إلى غياب تام لدور الإدارة البيئية المركزية في معالجة المشاكل البيئية [2] فيعود فشل الإدارة المركزية البيئية إلى تغليب الاعتبارات التنموية على حماية البيئة، فأغلب المشاكل التي تعاني منها البيئة في الجزائر تعود أغلبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة قرار والاتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية التي لم تراعي في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الإيكولوجي في عملية التنمية [3].

كما تعود عدم فعالية الإدارة المركزية للبيئة إلى غياب مقومات الموضوعية للنظام البيئي

---

1 – قانون رقم 01 -10 يتعلق بقانون المناجم ، المؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، المؤرخة في 2001/07/04 .

2 – وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 21.

3 – سنوسي خنيش ، الادارة البيئية في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر) ، رسالة ماجيستر ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ،1997 ،ص 360 .

المطلب الثاني : الهيئات اللامركزية و دورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إن سياسة حماية البيئة يجب أن تكون الهيئات المكلفة بالحماية قريبة من الواقع وذلك لمعرفة كيفية مواجهتها، واتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لذلك، لذا كان من الضرورة وضع أجهزة محلية لحماية البيئة خاصة على مستوى القاعدة ، أين كانت الولاية والبلدية تمثلان المؤسستان المحليتان في حماية البيئة.

كما سنتطرق إلى المديريات الولائية و الجهوية باعتبارها مصالح إدارية خارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي، لنعرج على دور الجمعيات كعنصر وشريك أساسي للأجهزة الحكومية في تنفيذ سياسات حماية البيئة .

الفرع الاول : الهيئات المحلية

باعتبار الهيئات المحلية تتمثل في البلدية و الدور الفعال التي تقوم له كلاهما في حماية البيئة ،بحكم قربها من المواطن وإدارتها أكثر من أي جهاز محلي أخر لطبيعة المشاكل التي البيئية وكذا المؤهلات سواءا إمكانيات أو وسائل مادية.

1 - دور البلدية في مجال حماية البيئة

أ – في مجال التهيئة والتنمية

يقوم المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمعتمدة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية ، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من القانون رقم 11 -10 المتعلق بالبلدية [1]

---

1 – المادة 107 من القانون رقم 11 -10 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ،العدد 37 ،المؤرخة في 2011/06/22 .

وتندر تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية:

-الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث :ويعني الاتجاه نحو حماية الموارد والتربة والمصادر المائية من التلوث.

-الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف :ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف ، وحماية التربة من الانجراف ، وحماية الرقعة الزراعية من الانحسار.

ويختار المجلس العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية ويشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية [1] ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية ويتضمن ما يلي:

-ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

-تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.

-ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.

-تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه ، هواء وتربة.

ونصت المادة 109 من قانون البلدية على" تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية والتأثير في البيئة "[2]

ب – في مجال التعمير والهياكل القاعدية

تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس وأن إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادتين 113 و114 من قانون 11 – 10. [3]

1- المادة 108 من القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

2- المادة 109 من القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية ، المرجع نفسه .

3- المادة 113 و114 من القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

وبالرجوع إلى قانون البلدية 11 -10 نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية البئية بإعتباره ممثلا للدولة ، ونجد عدة نصوص تؤكد الدور المهم لرئيس المجلس الشعبي البلدي نذكر منها:

المادة 90 من القانون 11 -10 نصت في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفعل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به .[1]

وتنص المادة 92 من القانون نفسه على أن " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة القضائية "[2] ومنه نخلص أن مهام متمثلة في:

-مكلف بتأمين حسن النظام والأمن والنظافة العامة.

-كلفه القانون بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة و ا لصحة العامة.

ولكي يتم تأمين النظام العام ضمن أراضي البلدية يتصل رئيس المجلس الشعبي البلدي بجهاز شرطة البلدية بغرض أداء مهامه.

وقد نصت المادة 94 من قانون البلدية [3] على جملة من الصلاحيات لهذا الاخير نذكر منها:

-التأكد من الحفاظ العام في كل الأماكن العمومية.

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

-السهر على احترام مقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير.

1- المادة 90 من القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

2- المادة 92 ، المرجع نفسه .

3- المادة 94 ، المرجع نفسه.

2 - دور الولاية في مجال حماية البيئة

أ – اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

هو هيئة المداولة في الولاية، حيث نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته المتعلقة بحماية البيئة منها:

-مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

-التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

-حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

-العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

ب – اختصاصات الوالي في حماية البيئة

يتولى الوالي العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها:

أظهر قانون الولاية 12 – 07 [1] دور الوالي في المحافظة على البيئة من خلال تنفيذ قرارات تفسر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي ، ومن بين أهم المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة:

-يقوم الوالي بحماية الموارد المائية وذلك بإنجاز أشغال التهيئة والتطهير.

-كذلك في مجال حماية الغابات من مختلف الأخطار، فهو يمارس ضبط عام في مجال المحافظة على الغابات.

-كما يمارس الوالي صلاحياته الضبطية باستعمال آليات الضبط.

-كما استحدث المشرع لجنة تل البحر الولائية التي يترأسها الوالي التي تجتمع كلما دعت الضرورة للمحافظة على البيئة البحرية.

---

1 – قانون رقم 12 – 07 مؤرخ في 02/21 /2012 ، يتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ،العدد 12 ، المؤرخة في 2012/02/21.

الفرع الثاني: المديريات الولائية والجهوية

1- المديريات الولائية : نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 2003/12/17 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا[1]

- و تنظم هذه المديريات في مصالح و مكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة ، خول لها المشرع المهام الآتية:

* تتخذ برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية و تعمل على تنفيذه و هذا بالاتصال و التنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الولاية و البلدية.

* تقوم بتسليم الرخص و الإذن و التأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

* تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي .

* تقوم أيضا بالسهر على ترقية الإعلام البيئي و التربية البيئة

- كما أنه هناك هيئات إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها إلى حماية البيئة نذكر منها:

أ – مديرية الصحة في حماية البيئة:

تلعب دورا مميزا في حماية البيئة و مكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية و هذا من خلال صلاحياتها:

* العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة .

* تعمل إلى جانب الولاة و مسئولي بعض الهيئات العمومية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،على تطبيق التدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب المرض[2]

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 2003/12/17 ،يتضمن إحداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا .

2 – لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص47 -48 .

ب – مديرية التعمير و البناء في حماية البيئة:

– تعتبر مصلحة خارجية تابعة لوزارة السكن و العمران خاضعة لسلطة الوزير في القيام بمهامها في تسيير شؤون قطاع التهيئة العمرانية و البناء الذي يعتبر قطاعا حساسا لارتباطه بشكل بحماية البيئة ، سواء من خلال:

* إعداد المخططات البيئية .

* منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من اجل البناء[1]

2– المفتشيات الجهوية

–المفتشية الجهوية مصلحة خارجية تابعة للوزارات أو السلطات المركزية تعمل تحت سلطة الوزير التابعة له و هي مصالح إدارية خارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي[2]، تتمثل صلاحياتها فيما يلي:

* السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة .

* تسهر على إيجاد الحلول للنفايات و اتخاذ تدابير تحفظية ترمي لحماية البيئة و صحة السكان .

* تقترح الإجراءات الفعالة في مجال تحسيس البيئة .

* القيام بكل عملية تفتيش و مراقبة مصادر التلوث و إيجاد الحلول[3] .

* تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار و الوقاية من حوادث التلوث الذي يحتمل أن تصيب البيئة و الصحة العمومية[4]

تتكون المفتشية الجهوية من 04 مصالح:

1–مصلحة مراقبة المنشآت المصنفة و الأخطار التكنولوجية الكبرى.

2–مصلحة البيئة الحضرية.

3–مصلحة حماية المحيط و الموارد الطبيعية.

4–مصلحة الإدارة و الوسائل

1– علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، طبعة 01 ، 2008 ، ص 49

2– لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص46 .

3– أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص149 .

4– علي سعيدان، المرجع نفسه ، ص150 .

المطلب الثالث : دور الجمعيات في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

عرف القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المعدل والمتعلق بالجمعيات : الجمعية بأنها تجمع أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني .[1]

– بحيث نقتصر دراستنا على الوجه القانوني لجمعيات حميات البيئة وكذا المهام المنوطة لجمعيات حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

الفرع الأول: الوجه القانوني لجمعيات حماية البيئة

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في المشاركة و المشاورة و الاستشارة و بعضويتها في بعض الهيئات و المؤسسات ، التأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة و إذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية ، خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة كل مخالف للأحكام البيئية على الإمتثال لهذه القواعد

حيث تنص المادة 35 من القانون 03 – 10 على " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة و فق التشريع المعمول به " [2]

* كما حصر المشرع الجزائري عضوية الجمعيات في بعض المؤسسات ذات الطابع التجاري مثل المؤسسة الجزائرية للمياه ، الديوان الوطني للتطهير[3]

---

1 – أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 153.

2 – المادة 35 من القانون 03 – 10 ، المصدر السابق.

3 – وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 143.

الفرع الثاني: المهام المنوطة لجمعيات حماية البيئة في الجزائر

* تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة و المتاحة لها لبلوغ هدفها ، فلها أن تختار العمل التوعوي و التحسيسي و التطوعي الميداني ، أو أن ترتكز على اتصالها بالمنتخبين المحليين و تلعب دور المنبه و المراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة.

* تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين و الإداريين و المنتخبين .

* تنشر المعلومات للإعلام .

* اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة .

* كما يمكن أن تتدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث .[1]

---

1 – وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 72 – 73.

الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر

الفصل الثاني : الجزاءات المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر

نظرا لتطور الجريمة البيئية ، جعل المشرع الجزائري يواكب هاته الأضرار التي لحقت بالبيئة سواء بالتدخل الإداري والذي لا يمكن أن يستجيب وحده للوظيفة التدخلية والإصلاحية لحماية البيئة بحكم الحدود التي يعرفه التدخل الإداري، استوجب الأمر عرض مدى إسهام المسؤولية المدنية في إصلاح الأضرار الإيكولوجية الخالصة.

ونظرا لعدم مواكبة خصوصيات المسؤولية المدنية التقليدية لمهام حماية البيئة، سيتم مناقشة أهم التحديثات التي عرفتها المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر البيئي .

وإذا كانت المسؤولية المدنية تساهم في إصلاح وجبر جانب من الأضرار البيئية الخالصة، إلا أنها لا يمكن أن تحقق ردعا كافيا، لذلك كان لا بد من بيان نصيب السياسة العقابية ، من خلال معاينة الجزاءات والعقوبات الجنائية وكيفية قمع الجرائم الماسة بالبيئة.

المبحث الأول: العقوبات والجزاءات غير الجنائية

– تستعين الإدارة كجزاء لمخالفة الإجراءات المكلفة بحماية البيئة على طرق عديدة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة الّتي يرتكبها الأفراد.
– سنتناول أهم العقوبات والجزاءات الإدارية الّتي تتبعها الإدارة لحماية البيئة،ثمّ نعرض الجزاءات المدنية والتي تعد عقوبات غير جنائية.

المطلب الأول : العقوبات والجزاءات الإدارية

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الأضرار البيئية عدة صور منها شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري ، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى الشطب وسحب الترخيص.

الفرع الأول: الإخطار

– لعلّ أخف و أبسط الجزاءات الّتي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة الإخطار ، ويتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الّذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

1 – تعريف الإخطار

وهو الإعذار ، ليس بمثابة جزاء حقيقي، و إنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية الّتي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فانه سيخضع للجزاء
المنصوص عنه قانونا وعليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[1].

1– أحمد سالم ، المرجع السابق ، ص 68.

2- أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة .

* لعلّ أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة الجزائري 03 – 10 هو ماجاءت به المادة 25 في مجال المنشات المصنفة وذلك كالآتي"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ، الأخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18من القانون أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[1]"

* كما نصت المادة 56 من نفس القانون على مايلي "في حالة وجود عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا تمكن دفعه، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللاّزمة لوضع) حد لهذه الأخطار[2]

* كما نص قانون المياه الجديد 05 -12 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا[3]

* و كذلك ما نص عليه قانون 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات ، نجد المادة 48 في الفقرة 02 تنص على الاتي :" و في حالة عدم امتثال المعني بالأمر،تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كلّ النشاط أو جزءا منه"[4]

---

1 – المادة 25 من القانون 03 – 10 ،المصدر السابق.

2 – المادة 56 ، المصدر نفسه.

3 – قانون 05 – 12 ، المؤرخ في 2005/08/04 ، المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية ، العدد26 .

4 – المادة 48 من القانون 03 – 10 ، المصدر السابق.

الفرع الثاني : السحب وشطب الترخيص

1 – تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة

هذه الآلية تتضح في المنظومة التشريعية البيئية في تطبيقات عدة ، منها ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي93 /160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة بحيث جاء فيها مايلي "إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب **رخصة** التصريف بناءا على تقرير الوالي و ذلك دون المساس بالمتابعة القضائية " [1]

و من الأمثلة كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها ، التي تنص على سحب رخصة إنتاج و استيراد المواد السامة إن لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها و ذلك بإعذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للتشريع و التنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ ، كما ورد في نص المادة 10 من نفس المرسوم[2].

2 – الحالات التي يمكن من خلالها للإدارة سحب الترخيص

– يمكن حصر سحب حالات الترخيص فيمايلي:

* إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره ، إما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

* إذا لم يستوف الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .

* إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .

* إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع و إزالته [3]

---

1 – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93 161 ، يتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، مؤرخة في 1999/07/14 .

2 – لعوامر عفاف ، المرجع السابق ص 76.

3 – عبد المنعم بن أحمد ، المرج السابق ، ص **107**

المطلب الثاني : الجزاءات المدنية

إن الجزاءات المدنية المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية من أهم أساليب الردع غير ، كما نجد أن الجزاء المدني يكمن في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة ومن هذا المنطلق لابد من التطرق إلى مميزات الضرر االبيئي و كذا أنواع التعويض عن الضرر البيئي.

الفرع الأول: مميزات الضرر البيئي

توصل فقهاء قانون البيئة بأن الضرر البيئي له مميزات معينة هي :

1 – ضرر غير شخصي

إذا نتج عن الفعل الضار أثار ضارة بموارد البيئة الخاصة التي يكون للشخص عليها ملكية أو انتفاع ، كالأراضي الزراعية والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة ، فليس في الأمر أي صعوبة ، فالضرر قد لحق بمصلحة خاصة لأحد الأشخاص ويكون بطبيعة الحال الصفة والمصلحة في إقامة دعوى التعويض عن تلك الاضرار[1]

كما أن الاعتداء على شيء ليس ملك لشخص معين وإنما مستعمل ومستغل من طرف الجميع دون استثناء، وعليه فنحن لسنا هنا أمام مصلحة شخصية وإنما مصلحة وطنية، وذلك تماشيا مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه قواعد قانون حماية البيئة من خلال ترقية تنمية وطنية بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم [2]

كذلك نجد أن الضرر يمس شيء مستعمل من طرف الجميع ولا يملكه شخص بذاته مثل الهواء فهو ليس ملك لأحد، إذ نجد أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية مثل ما فعل المشرع الجزائري في قانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3] .

1- عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011،ص 80

2– المادة 02 من القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المصدر السابق.

3 – المواد 35 ، 36 ، 37 ، من القانون رقم 03 -10 ، المصدر نفسه.

كما نصت المادة 08 من القانون السالف الذكر على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي وبحوزته معلومات حول حالة مؤثرة على التوازن البيئي ومؤثرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية و/أو السلطة المكلفة بالبيئة لأن الضرر هنا لا يمس مصلحة الفرد كفرد وإنما يمس المصلحة الوطنية ككل[1]

2 – ضرر غير مباشر

هو ذلك الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها كما هو معمول به أصلا في قواعد المسؤولية المدنية ونجد مجال الموارد المائية كمثال شهير في اعتبار الضرر البيئي غير مباشر بحيث عندما تمس بشكل من أشكال التلوث الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها[2]

3 – ذو طبيعة خاصة

إن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة كونه لا يمس الإنسان فقط وإنما يمس الأوساط الطبيعية إذا تعلق الأمر بالثروة الحيوانية أو النباتية أو ممتلكات ثقافية سواء مادية منقولة أو عقارية وهذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون رقم 03- 10 " تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة"[3].

---

1 – المادة 08 من القانون رقم 03 – 10 ، المصدر السابق.

2 – بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2005 ،ص 71.

3 – المادة 29 ، القانون المشار إليه سابقا.

الفرع الثاني : أنواع التعويض عن الضرر البيئي

نص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة لقانون 03 -10 الذي عرفه بما يلي"هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[1]

كما أن الجزائر قد انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 1976/02/16 [2] وكذلك اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في حالة التلوث البحري والأضرار الناتجة عن التلوث بالمحروقات[3] ، من خلال ما سبق نجد أن هناك عدة أنواع للتعويض للضرر البيئي نأتي على ذكر:

1 – التعويض العيني

يقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ إلالتزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك .ممكنا "[4]

---

1 – القانون رقم 03 -10 ، المصدر السابق.

2 – المرسوم رقم 81-02 ، المؤرخ في 17 يناير 1981،يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والموقع في برشلونة يوم1976/02/16 .

3 – الأمر رقم 72-17 يتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي المنعقدة في بروكسل ،الجريدة الرسمية ،العدد 1973/53 .

4 – المادة 164 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية، العدد78 المؤرخ في 1975/09/26.

وهو التعويض الذي يطالب به الضحايا غالبا، وذلك استنادا لنص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحالة لأصلها ويجوز طلب إزالة الأضرار إن تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي مراعاة العرف ويكون بإعادة الحالة لأصلها بغلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها مع ما يتماشى وقانون البيئة وعند تعسف صاحب المنشأة يمكن للقاضي إرغامه بواسطة الغرامة التهديدية[1]

ولضمان التنفيذ المؤثر لإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة عدم تنفيذ المسؤول لإلتزامه يجوز للإدارة أن تحل محله وعلى نفقته في تنفيذ هذاالالتزام[2]

1– المادة 691 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ، المصدر السابق.

2- ياسر محمد فاروق المنياوي،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2008 ، ص401.

2 – التعويض النقدي

يعد تعويضا احتياطيا بحيث أن القاضي لا يلجأ إليه إلا في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولأنه يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث ويهدف التعويض إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان قبل حدوث الضرر [1]

ويعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهو يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير مبلغ التعويض، وقد يعتمد القاضي في تقديره إما على التقدير الوحدوي أي تقدير ثمن كل عنصر بالاستعانة بجداول رسمية أو التقدير الجزافي وهو التقدير المعتمد في الجزائر ويرتكز فيه القاضي على تقدير الخبرة الذي يحدد العجز الجزئي الدائم والعجز المؤقت وأحيانا يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية فيمكن للمتضررين التأسيس كأطراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومية[2] .

على الرغم من أهمية نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كونه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة إلا أنه يصطدم بجملة من الصعوبات ويتم تطبيقه بشكل غير فعال، وذلك راجع سواء إلى الاستحالة المادية لاسترداد الحالة الأصلية للأوساط الطبيعية المتضررة حيث نكون أمام استحالة مادية شبه مطلقة كحالة القضاء على الوسط الطبيعي بفعل التلوث بمواد خطرة أو سامة، ونكون أمام استحالة مادية مؤقتة في الحالات التي يتعذر فيها تقنيا وعلميا إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه نتيجة لنقص الخبرات والتقنيات [3]

1– ياسر محمد فاروق المنياوي ،المرجع السابق ، ص409.

2 – بن قري سفيان ،المرجع السابق ،ص 74.

3 – وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 286.

المبحث الثاني : العقوبات والجزاءات الجنائية

إن المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي ، قد اعتمد قواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى ، وهذه الجزاءات لها أهمية بالغة مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكمن في تجسيدها الفعلي لمدا المحافظة على حقوق الإنسان ، لاسيما في حق العيش في بيئة سليمة .

فحسب قانون البيئة ، فقد كرس المشرع الجزائري حماية جنائية لكل مجال طبيعي ، فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي ، والبيئة الهوائية والمائية وكذلك البيئة الأرضية والمحميات ، إلى جانب المساحات الغابية[1]

---

1 – القانون 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 1991/12/02 ، الجريدة الرسمية ،العدد 26.

المطلب الأول : معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية

يتحقق ذلك لابد من توفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها ومتابعة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة .

الفرع الأول: معاينة الجرائم البيئية

جاء في محتوى المادة 111 من القانون 03 -10 الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية حيث نصت على ما يلي " إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

* الموظفون و الأعوان المذكورين في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية
* مفتشوا البيئة
* موظفوا الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة .
* ضباط و أعوان الحماية المدنية .
* متصرفوا الشؤون البحرية .
* ضباط الموانئ.
* أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ .
* قواد سفن البحرية الوطنية.حددت النصوص المتعلقة بالبيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة المتعلقة بالبيئة وذلك وفقا للمادة 111 من قانون البيئة03– 10.
* مهندسو مصلحة الإشارة البحرية
* قواد سفن علم البحار التابعة للدولة .
* الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار .
* أعوان الجمارك [1]

1- القانون رقم 03 – 10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المصدر السابق.

* كما يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات ، و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين"

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أناط المشرع الجزائري مهمة تحريك الدعوة العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع ، و هذا كأصل عام ، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية إلا أن أهم جهة خول لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة هي الجمعيات البيئية.[1]

1 – تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة لحماية البيئة

تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنح البيئية ، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح و تبقى لها سلطة في تحريك الدعوى العمومية الملائمة أو وقف المتابعة و تمارس اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى وإن تم تحريكها من طرف جهات أخرى ، و لا يمكن أن تؤدي دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية:

* تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية.

* تأهيل أعضاء النيابة العامة لا سيما في مجال الجنح الاقتصادية و الجنح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام التنظيمية في هذا المجال.[2]

1- المادة 36 ، القانون 03 -10 ،المصدر السابق.

2 – حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 20001-2002 ، ص142.

2 – تحريك الدعوى العمومية من قبل جمعيات حماية البيئة

لقد سبق الإشارة أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها و يكون لها الحق في التقاضي ، غيرأن دورها يبقى ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية و نقص الوسائل المتاحة.

– إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره ، فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار البيئية التي تنجم و العمل على نشر وعي بيئي و تفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة.

– لقد أكد المشرع في القانون 03-10 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاص تدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون ، ويوقعه القاضي على شخص تبين مسؤوليته عن الجريمة وهذه العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية أي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنا ء على قانون يحدد نوعها ومقدارها [1] وتطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فالمشرع الجزائري أورد لجميع الجرائم البيئية عقوبة تتناسب مع جسامتها، وعليه فإن العقوبات الجزائية الواردة في القوانين المتعلقة بالبيئة تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة إما صورة العقوبات السالبة للحرية و إما العقوبات المالية[2]

1- العقوبات السالبة للحرية

طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري ، تنقسم لأربعة أنواع هي:

أ – السجن:

هي عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقّتة ، سجن مؤقّت يتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشرون سنة، و من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة[3]

* تنص المادة 396 من قانون العقوبات على"يعاقب بالسجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كلّ من وضع النار في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له.....غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات ....."[4]

1- ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 419.

2 – أحمد لكحل ،المرجع السابق ،ص 22.

3 – نور الدين حمشة ، الحماية لجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2005 -2006 ،ص 184.

4 – المادة 396 ، القانون 82 – 04 المؤرخ في 1982/02/13 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات

ب – الحبس:

يعد الحبس العقوبة الأصلية السالبة للحرية في جرائم الجنح و الأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح.

و من أمثلة عقوبة الحبس في القانون03 -10 نجد نص المادة 81 منه الّتي تعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر على كلّ من تخلّى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاسٍ و في حالة العود تتضاعف العقوبة[1]

– و قد استخدم المشرع عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية من بين الجرائم ما يلي:

* جريمة استخدام مواد بحرية تخضع لرخص استعمال دون الحصول عليها، الّتي يعاقب عنها من ستة أشهر إلى سنتين[2]

* جريمة البناء في المناطق الشاطئية الّتي يعاقب عنها القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة[3]

2– العقوبات المالية :

هي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة ، و هي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية ، فهي تجمع بين معنى العقاب و فكرة التعويض، و هي أصلية في المخالفات و الجنح و تكميلية في الجنايات[4] .

و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84 من القانون 03-10 بحيث ورد فيها ما يلي "يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج كلّ شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلويث جوي[5]"

1-المادة81 من القانون 03-10 ،المصدر السابق.

2- المادة 40 من القانون 02-02 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، المصدر السابق.

3- المادة43 من القانون 02-02 ، المصدر نفسه.

4-نورالدين حمشة،المرجع السابق ،ص185.

5- المادة 84 من القانون 03-10 ، المصدر السابق

كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون على ما يلي"يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى مليون دج كلّ ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكّم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفّق المياه الخاضعة للقضاء الجزائري"[1]

*أما نص 57 من القانون 19/01 على مايلي " يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف 10.000 دج إلى خمسين آلاف 50.000 دج كلّ من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لا سيما الطريق العمومي ".[2]

*و قد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس ، و من أمثلة ذلك ما نص عليه القانون 03-10 في مادته 102 " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة دينار 500.000 دج، كلّ من استغلّ منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه"[3]

1- المادة 97 ، من القانون 03-10 ، المصدر نفسه.

2- المادة 57 من القانون 01-19 ، المصدر السابق.

3-- المادة102 من قانون العقوبات الجزائري ، المصدر السابق.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، و من أهم العقوبات و الّتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئية.

1- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي:

هو إجراء لا يطبق في الجنوح أو المخالفات البيئية إلاّ بوجود نص قانوني يقرره ، و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 01-11 المتعلّق بالصيد البحري و الّتي تنص على " و في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة "[1]

وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 84-12 على " يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة"[2]

كما نصت المادة 168 من قانون المياه 05-12 على أنه " يمكن مصادرة التجهيزات و المعداتو المركبات الّتي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة تضاعف العقوبة في حالة العود "[3]

2- حلّ الشخص الاعتباري:

- تنص المادة 17 من قانون العقوبات على ما يلي":منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[4]

- و لا شك أنّ هذا الإجراء يتضمن إجراء آخر رغم أنّ القانون الجزائري لم يتطرق إلى ذكره في أي مادة من مواده و هو غلق المنشأة الّذي يستدعي حلّ الشخص الاعتباري و منعه من القيام بأي نشاط يمس بسلامة البيئة [5]

1- حميدة جميلة ،المرجع السابق ،ص 175.

2- المادة 89 من قانون الغابات 84-12 ، المؤرخ في 1984/07/23 ، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 1991/12/02 ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 .

3 – المادة 168 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه معدل ومتمم ،الجريدة الرسمية ، العدد26.

4-المادة17 من قانون العقوبات الجزائري ،المصدر السابق .

5- نورا لدين حمشة ، المرجع السابق ، ص189 .

الخاتمـــــــــــة

الخاتمـــــــــة:

في نهاية بحثنا هذا وبعد دراسة أهم الوسائل القانونية لحماية البية في الجزائر ، وهذا من خلال مناقشة الآليات القانونية ، من حيث الإدارية الوقائية وكذا الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة ، بغية تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر .

إلى جانب الجزاءات المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية سواء كانت غير جنائية أو جنائية .

وعليه مما سبق ذكره يمكن استخلاص النقاط التالية:

* المشرع الجزائري أعطى اهتماما بالغا للإجراءات الوقائية ، وبالضبط نظام الترخيص ، الذي هو أداة ناجعة لحماية البيئة وذلك قبل وقوع الاعتداء عليها ، وكونه يرتبط بمشاريع تشكل خطورة كالمشاريع الصناعية وأشغال العمران، التي تؤدي لا محالة للمساس بالتنوع البيولوجي .

* كما أن المشرع لم يهمل إجراءات الردع من خلال نظام الحظر والالزام ، بالإضافة إلى السحب وشطب الترخيص ، لكن لم تفعل هاته الإجراءات بشكل جدي.

* رغم وجود أجهزة وهيئات مكلفة بحماية البيئة سواء كانت مركزية أو غير مركزية ، إلا أنها على أرض الواقع نلاحظ عدم التنسيق بين هاته الهيئات.

* رغم مساهمة الجمعيات في تمكين القرار الإداري بطريقة غير مباشرة من خلال فرض احترام المشروعية بالاحتكام الى القضاء ، إلا ان تأثيرها في المجتمع يبقى ناقص .

* رغم الزخم التشريعي المتعلق بحماية البيئة إلا أن إثبات المسؤولية الجنائية لا زال يعيقها الوعي البيئي عند الفرد والمجتمع .

وما ينبغي ملاحظته في نهاية البحث هو أن هذا التقييم السلبي للسياسة الوقائية و التدخلية لحماية البيئة الذي اتصف به بالنظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر في ظل تحقيق التنمية المستدامة، إلا أن المرحلة الحالية تشهد تحسنا في الإطار القانوني والتنظيمي والهيكلي وإن كانت تتسم بعدم الفعالية الناجمة عن التراكمات السلبية السابقة ، لكن نلتمس إرادة قوية من قبل الدولة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، من خلال

*لزوم التنسيق الدولي في مجال حماية البيئة.

* البحث عن طاقات متجددة ،والاستغناء عن الطاقات المضرة بالبيئة .

* تشديد العقوبات على المعتدين على الأراضي الصالحة للزراعة وكذا المساحات الرطبة.

* رد الاعتبار للمعالم الأثرية والسياحية.

قائمة المصادر المراجع:

1 - المصادر:

أ– القوانين:

1 – الأمر رقم 72-17 يتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي المنعقدة في بروكسل ،الجريدة الرسمية ،العدد 1973/53 .

2- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية، العدد78 المؤرخ في 1975/09/26.

3- القانون 82 – 04 المؤرخ في 1982/02/13 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات.

4 - ا لقانون رقم 83-03 ، المؤرخ في 1983/02/05 ، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية، العدد 06 مؤرخة في 1983/02/08.، ملغى.

5 – القانون 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 1991/12/02 ، الجريدة الرسمية ،العدد 26.

6- قانون الغابات 84-12 ، المؤرخ في 1984/07/23 ، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 1991/12/02 ، الجريدة الرسمية ، العدد 26

7– قانون رقم 01 -10 يتعلق بقانون المناجم ، المؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، المؤرخة في 2001/07/04 .

8-القانون رقم 01 – 19 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية ، العدد 77 المؤرخ في 2001/12/15.

9-القانون 02 -02 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 /05 أفريل 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية ، العد د10.

10- القانون 03 -10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43.

11- القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه معدل ومتمم ،الجريدة الرسمية ، العدد26.

12- القانون رقم 11 -10 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ،العدد 37 ،المؤرخة في 2011/06/22

13- قانون رقم 12 – 07 مؤرخ في 02/21 /2012 ، يتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ،العدد 12 ، المؤرخة في 2012/02/21.

ب– المراسيم:

1 – المرسوم رقم 81-02 ، المؤرخ في 17 يناير 1981،يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 78/90 ، المؤرخ في 1990/02/27 ، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، المؤرخ في 1990/03/07.

3 – المرسوم رقم 98 -158 مؤرخ في 1998/08/16 يتضمن انضمام الجزائر لى إتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات ، جريدة رسمية ، العدد 32 .

4 - المرسوم التنفيذي 160/93 161 ، يتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، مؤرخة في 1999/07/14

5- المرسوم تنفيذي رقم 01 – 08 مؤرخ في 2001/01/14 يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، مؤرخة في 2001/01/16

6 - مرسوم تنفيذي رقم 02 -175 مؤرخ في 20ماي 2002 يحدد الاختصاصات للوكالة الوطنية للنفايات تشكيلتها وكيفية عملها جريدة رسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 2002/05/26 .

7– المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 2003/12/17 ،يتضمن إحداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا.

8 – مرسوم رئاسي رقم 04 -216 مؤرخ في 2004/10/10 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي لسنة 10 محررة بلندن يوم 1990/12/30.

9- لمرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخة في 2007/05/22.

10- من المرسوم التنفيذي رقم 07 -351 ، المؤرخ في 2007/11/18 المتضمن الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 ، المؤرخة في 21 /2007/11 .

11 - مرسوم تنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 /2015/01 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ،الجريدة الرسمية،العدد 07 ، المؤرخة في 2015/02/12 .

2 – المراجع:

1 – أحمد لكحل ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،دار هومة،الجزائر ، 2014

2- ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 1999.

3- سه نكه دواد محمد:الضبط الإداري لحماية البيئة_دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر _الإمارات، 2012 .

4– عبد الغني بسيوني : القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر ، الإسكندرية،منشأة المعارف،1991.

5- عمار عوابدي : القانون الإداري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،1990.

6 – علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة1، 2008.

7 – عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،

8 – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1.

9- راتب محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة على المحاكمة ،دار النهضة العربية ،ا لقاهرة ،2009 .

10- ياسر محمد فاروق المنياوي،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2008.

3 – الأطروحات:

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 2008 -2009.

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوا ره في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.

3 – مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر، 2009.

4 – الرســـائـــل:

1- بركان عبد الغاني ، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة تيزي وزو ،2010.

2 – نور الدين حمشة ، الحماية لجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2005 -2006.

3 – محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2014 ، ص

4 – بن موهوب فوزي ، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2012.

5 – حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 20001-2002 .

6- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج ، المدرسة العليا للقضآء، الجزائر 2006

7 – سنوسي خنيش ، الادارة البيئية في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر) ، رسالة ماجيستر ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ،1997.

8- بن صافية سهام ، الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق،بن عكنون ، الجزائر 2010 -2011.

9 – بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2005 .

5 – مذكرات الماستر

1- أحمد سالم :الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013.

2 – مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة، مذكرة تخر ج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ، قانون عام ، جامعة تلمسان ، 2013

3- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014

6- المجلات:

- الزين عزري،" إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، عدد3 ، قسم الحقوق، جامعة .بسكرة الجزائر، 2008 .

الفهـــرس .

مقدمـــــــة :..... ص 01
الفصل الأ ول :الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر.....ص03

المبحث الأول :الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....ص04
المطلب الأول :نظام الترخيص ص04
الفرع الأول : رخصة البناء..... ص05
01/ تعريف رخصة البناء..... ص 05
02/ إجراءات الحصول على رخصة البناء.....ص 06
الفرع الثاني :رخصة استغلال المنشات المصنفة .....ص 08
01/ المقصود بالمنشات المصنفة.....ص 08
02/ إجراءات الحصول على الرخصة ص09
المطلب الثاني:نظام الحظر والإلزام ..... ص 10
الفرع الاول :نظام الحظر ..... ص 10
01/الحظر المطلق.....ص11
02/ الحظر النسبي.....ص 12
الفرع الثاني :نظام الإلزام .....ص 13
المطلب الثالث :نظام دارسة التأثير وموجز التأثير.....ص14
الفرع الاول :دراسة مدى التأثير على البيئة ص15
01/المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة.....ص 15
02/ محتوى دراسة التأثير.....ص 17
03/ إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير.....ص 18
الفرع الثاني :د راسة موجز التأثير على البيئة .....ص 20

المبحث الثاني:الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....ص 22

المطلب الأول:الهيئات المركزية ودورها في حماية البيئة.....ص 23
الفرع الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة.....ص 23
الفرع الثاني:الهيئات ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة.....ص26
المطلب الثاني:الهيئات اللامركزية ودورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....ص 29
الفرع الأول: الهيئات المحلية.....ص29
01/ دور البلدية في مجال حماية البيئة.....ص 29
02/ دور الولاية في مجال حماية البيئة.....ص 32
الفرع الثاني :المديريات الولائية و الجهوية.....ص 33
01/ المديريات الولائية .....ص 33
02/ المفتشيات الجهوية.....ص 34
المطلب الثالث :دور الجمعيات في حماية البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة...ص 35
الفرع الأول: الوجه القانوني لجمعيات حماية البيئة.....ص 35
الفرع الثاني:المهام المنوطة لجمعيات حماية البيئة في الجزائر .....ص 36
الفصل الثاني:الجزاءات المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر.....ص37
المبحث الأول:العقوبات والجزاءات غير الجنائية.....ص 38
المطلب الأول :العقوبات و الجزاءات الإدارية.....ص 38
الفرع الأول :الإخطار.....ص 38
01/ تعريف الإخطار.....ص38
02/ أهم تطبيقات أسلوب الأخطار في مجال حماية البيئة.....ص 39
الفرع الثاني :السحب وشطب الترخيص.....ص 40
01/ تطبيقات أسلوب سحب الترخيص.....ص40

02/ الحالات التي يمكن من خلالها سحب الترخيص.....ص 40
المطلب الثاني :الجزاءات المدنية.....ص 41

الفرع الأول : مميزات الضرر البيئي.....ص 41
01/ غير شخصي.....ص41.
02/ غير مباشر.....ص 42
03/ذو طبيعة خاصة.....ص42
الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الضرر البيئي ص43
01/ التعويض العيني..... ص43
02/ التعويض النقدي..... ص45
المبحث الثاني :العقوبات والجزاءات الجنائية ص46
المطلب الأول :معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية..... ص47
الفرع الأول :معاينة الجرائم البيئية..... ص47
الفرع الثاني :المتابعة الجزائية للجرائم البيئية ص48
المطلب الثاني :العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة.....ص50
الفرع الأول :العقوبات الأصلية.....ص51
01/العقوبات السالبة للحرية.....ص51
02/ العقوبات المالية.....ص 52
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية.....ص54
01/ مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي.....ص54
02/ حل الشخص الاعتباري.....ص55
خاتمة ص56
قائمة المراجع ص58
الفهرس.....ص 63